أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultancy

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الإدارية الأولى

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٦ جمادى الأخرة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٤/١٦م

برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعى وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد الأدهم محمد حبيب و د.حسنى درويش عبد الحميد

و محمد رجب إبراهيم و خالد أحمد عبد الحميد

وحضور الأستاذ/ إسلام صفا رئيس النيابة

وحضور السيد/ عبد الله المتاع أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعين بالتمييز المرفوع من: حسين إسماعيل الخباز عن نفسه وبصفته رئيس مجلس إدارة نقابة الأطباء الكويتيين.

ضد

١) وزير الشئون الاجتماعية والعمل بصفته.

٢) علي المكيمي بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية الطبية الكويتية.

٣) أحمد الفضلى بصفته نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية الطبية الكويتية.

والمقيد بالجدول برقم ٥٩٥ لسنة ٢٠١٣ إداري.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الأول بصفته الدعوى رقم ٢٠١٠/٩١٣ إداري/٨ بطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٣٠أ لسنة ٢٠١٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتعويضه مؤقتاً بمبلغ ٥٠٠١د.ك ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية، تأسيساً على أنه تقدم بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ إلى المطعون ضده الأول بطلب لإشهار نقابة الأطباء الكويتية وأرفق به كافة أوراق التأسيس، وقد استطلعت الوزارة رأي إدارة الفتوى والتشريع في طلب الإشهار وجاء ردها بالموافقة على إشهار النقابة، وكذلك موافقة الجهات المعنية بالوزارة، وبناءً على ذلك صدر القرار رقم ١٠/أ لسنة ٢٠١٠ بإشهار نقابة الأطباء الكويتية ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٤، ورغم ذلك فوجئ في ٢٠١٠/٢/٢٤ بصدور القرار المطعون فيه ٣٠أ لسنة ٢٠١٠ متضمناً إلغاء القرار رقم ١٠/أ لسنة ٢٠١٠ بشأن إشهار النقابة بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون، ونعى على القرار صدوره على غير سبب صحيح من القانون ومشوباً بعيب إساءة أستعمال السلطة والإنحراف بها، والحق به أضراراً مادية وأدبية، مما جعله يقيم دعواه بطلباته سالفة البيان، وتدخلت الجمعية الطبية الكويتية — المطعون ضدهما الثاني والثالث بصفتهما — خصما منضماً إلى المطعون ضده الأول في طلب رفض الدعوى، وبتاريخ ٢٠١١/٥/٣ حكمت محكمة أول درجة بقبول تدخل الجمعية المذكورة والدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون ٣٠أ لسنة ٢٠١٠ فيما تضمنه من إلغاء القرار رقم ١٠أ لسنة ٢٠١٠ بشأن إشهار نقابة الأطباء الكويتية مع ما يترتب

على ذلك من أثار أو الزمت المطعون ضده الأول بصفته بأن يؤدي للطاعن مبلغ ٣٠٠٠د.ك تعويضاً عما أصابه من أضرار أدبية ومبلغ ١٠٠٠ دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية، استأنفت الجمعية الطبية الكويتية هذا الحكم بالإستئنافين رقم ١٨٢٨ ورقم ٢٨٣٤ لسنة ٢٠١١ إداري/١، كما أستأنفه المطعون ضده الأول بصفته بالإستئناف رقم ١٨٦٦ لسنة ٢٠١١ إداري/١، والمحكمة بعد أن ضمت الاستئنافات الثلاث للارتباط وليصدر فيها حكم واحد، قضت بجلسة ٢٠١٣/٣/١٧ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز. وقدم المطعون ضدهما الثاني والثالث مذكرتين طلبا فيهما رفض الطعن وأودعت نيابة التمييز مذكرة في الطعن أبدت فيها الرأي برفضه. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة ـ في غرفة المشورة ـ حددت جلسة لنظره وفيها صمم الطاعن طلباته، وطلب الحاضر عن الحكومة رفض الطعن، والتزمت النيابة رأيها الوارد بمذكرتها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفي بيان ذلك يقول أن الثابت من الأوراق أن رئيس ونائب رئيس الجمعية الطبية الكويتية ـ المطعون ضدهما الثاني والثالث ـ أقاما استئنافيهما لإلغاء إشهار نقابة الأطباء الكويتية، وقد صدر القرار رقم ١٨٧أ لسنة ٢٠١٢ بحل مجلس إدارة هذه الجمعية بسبب مخالفات مالية ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣، وتم تعيين مجلس إدارة مؤقت من

خمسة أعضاء ليس من بينهم المطعون ضدهما الثاني والثالث وهو ما تزول معه صفتهما في النزاع، بما كان يتعين معه القضاء بعدم قبول استئنافهما لانتفاء الصفة والمصلحة، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن الدفع المبدي منه في هذا الشأن وقضى بقبول استئنافيهما شكلاً، فإنه يكون معيباً مما يستوجب تمييزه.

حيث إن النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن المصلحة هي مناط قبول الدعوى، وفق المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية والتجارية هى تطبق في الطعن بالتمييز كما تطبق في الدعوى حال رفعها، وعند استئناف الحكم الذي يصدر فيها، وشرط قبول الخصومة على هذا الأساس، أن يكون الخصم قد وضع عليه اعتداء أو حصلت له منازعة في المركز القانونى الذي يعتصم به يبرر الالتجاء إلى القضاء ومن ثم تعود عليه فائدة من وراء ذلك، كما أنه من المقرر أن مؤدى نص المادة ١٢٧ من قانون المرافعات أن الطعن في الأحكام جائز ممن كان طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وبذات الصفة التي خاصم أو خوصم بها أمامها، حتى ولو كانت هذه الصفة محل منازعة، على أنه يشترط أن يكون محكوما عليه بمعنى أن يكون قد حكم عليه بشيء لخصمه، أو أن يكون قد رفض له بعض طلباته، يستوى في ذلك أن يكون خصما أصلياً أو متدخلا أو مدخلا في الخصومة، حتى ولم لم يطعن في الحكم من قبل الخصم الأصلي الذي انضم إليه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الجمعية الطبية الكويتية التي يمثلها المطعون ضدهما الثاني والثالث بصفتهما قد تدخلت في الدعوى تدخلا انضمامياً إلى جانب المطعون ضده الأول بصفته المدعى عليه الأصلي فيها، ونازعت الجمعية المذكورة الطاعن في طلباته، وتناضلت فيها أمام محكمة أول درجة، وطلبت رفض دعواه، وإذ قبل الحكم الأبتدائي تدخلها ورفض طلبها، فإنه بذلك يتوافر لها الصفة والمصلحة في الطعن على الحكم الأبتدائي بالإستئناف ويضحى النعي ـ والحال كذلك ـ على غير أساس، هذا إلى أن القرار رقم ١٨٧أ/٢٠١٢ والمشار إليه بسبب الطعن، فضلاً عن صدوره بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٨ بعد رفع الإستئنافين من الجمعية، فإنه صدر بحل مجلس إداراتها، ولم يقض بحل الجمعية ذاتها، إلا أنه وقد صدر القرار رقم ٥١/أ لسنة ٢٠١٣ بإلغائه مع ما يترتب على ذلك أثار نفاذاً للحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/١٣ في الدعوى رقم ٢٠١٢/٣٣٦٤ إداري، وكذلك للحكم الصادر في الأشكال رقم ٢٠١٣/٢١٩ مستعجل/١٠ برفضه والاستمرار في التنفيذ، طبقاً لما هو ثابت من حافظة مستندات الجمعية الطبية المرفقة بمذكرة ردها على أسباب الطعن، ومن ثم بتوافر للجمعية الصفة في النزاع ويكون دفاع الطاعن في شأن انتفاء الصفة والمصلحة لا يسانده صحيح القانون، ومن ثم على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالأسباب من الثاني إلى السابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والثابت بالأوراق والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك يقول ـ وما حاصله ـ أن الحكم المطعون فيه شيد قضاءه بإلغاء الحكم

المستأنف ورفض الدعوى على سند من أن النقابة محل النزاع تعد نقابة مهنية ولا يصدق عليها وصف النقابة العمالية بالمفهوم الذي عناه المشرع في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن العمل بالقطاع الأهلي ويكون القرار المطعون قد انشأ كياناً قانونياً موازياً ومساوياً للجمعية الطبية الكويتية وهو مالا يجوز قانوناً، حال أنه تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن نقابة الاطباء هي نقابة عمالية مما ينطبق في شأنها قانون العمل في القطاع الأهلي، وأنه بفرض أنها نقابة مهنية فإن ذلك لا يمنع من إشهارها طبقا لأحكام ذلك القانون مع وجود جمعية نفع عام مشهرة عن ذات المهنة، على سند من أن ما تمارسه جمعيات النفع العام من اختصاصات وصلاحيات يقتصر على تحقيق أهداف اجتماعية وثقافية ودينية ورياضية وتخضع في هذا الشأن لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العم المنظم لعملها والذي يعتبر القانون العام بالنسبة لها، أما قانون العمل بالقطاع الأهلي المشار إليه فقد جاءت أحكام مواد الباب الثالث عشر واضحة الدلالة في شان تحديد أهداف النقابات العمالية أو المهنية ومن بينها رعاية مصالح العمال والدفاع عن حقوقهم وتحسين حالتهم المادية والاجتماعية، وهو مالا يندرج في نطاق اختصاص جمعيات النفع العام، ويخرج عن صلاحياتها حتى ولو تضمن نظامها الأساسي النص عليه لمخالفته قانون إنشائها، هذا بالإضافة إلى أن قانون المذكور لم يحظر بنص صريح إشهار النقابات العمالية أو المهنية بجوار جمعيات النفع العام المشهرة عن ذات العمل أو المهنة، وإذ نص الدستور الكويت صراحة في المادة ٤٣ منه على حرية تكوين النقابات والجمعيات وقد قامت وزارة الشئون

الاجتماعية والعمل تبعا لذلك بإشهار العديد من النقابات المهنية بالدولة منها على سبيل المثال لا الحصر نقابة المحامين ونقابة الفنانين ونقابة أئمة المساجد وغيرها، وتمسك أيضا في دفاعه بأن القرار رقم ١٠/أ لسنة ٢٠١٠ بإشهار نقابة الأطباء الكويتية بعد تقديم كافة أوراق التأسيس المطلوبة طبقاً للقانون، وبعد موافقة جميع الإدارات المختصة عليه، واستوفى بذلك جميع أركانه وشرائط صراحة مما يعصمه من السحب أو الإلغاء سيما بعد أن تعلق به حق لمن صدر في شأنه، وهو ما يصم القرار الساحب له بعدم المشروعية ويحق عليه الإلغاء، وتمسك كذلك بما هو ثابت بلائحة النظام الأساسي للنقابة مثار النزاع أنها تضم في عضويتها الأطباء البشريين والأسنان والبيطريين والطب الطبيعي والبديل، وبذلك فهي أشمل من جمعية الأطباء الكويتيين التي لا تضم في عضويتها سوى الأطباء البشريين فقط، وبالتالي فهي لا تمثل غيرهم، بما لازمه أن إشهار هذه الجمعية لا يمنع من إشهار النقابة، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن كل هذا الدفاع الجوهري رغم تقديم جميع المستندات المؤيدة له وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى بالمخالفة له، وقد حجبة ذلك عن بحث الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء القرار المطعون فيه، مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أن وقت ما دامت قد صدرت سليمة، أما القرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة فيها عكس ذلك، إذ يجب على جهة الإدارة أن تبادر إلى سحبها التزاما منها بحكم القانون تصويباً

للأوضاع المخالفة له، إلا أن دواعي المصلحة العامة تقتضي أنه إذا صدر قرار معين من شأنه أن يولد حقاً أن يستقر هذا القرار بعد فترة معينة من الزمن بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح وقد حددت هذه المدة بستين يوما من تاريخ صدوره، مما مؤداه أن القرارات الإدارية لا يجوز سحبها ولو كانت معيبة الإخلال هذه المدة أو الميعاد المشار إليه بحيث إذا انقضى هذا الميعاد اكتسب القرار حصانة تعصمه من أي الغاء أو تعديل، وأنه من المقرر أن للقاضي الإداري بحث الوقائع التي بنى عليها القرار الإداري بقصد التحقق من مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، وحقه في ذلك لا يقف عند التحقق من الوقائع المادية التي أسس عليها القرار فحسب، بل يمتد إلى تقدير هذه الوقائع إذا ارتبطت بالقانون باعتبارها من العناصر التي يقوم عليها القرار الإداري، كما أنه من المقرر أن على محكمة الموضوع من تلقاء نفسها تقصى القواعد القانونية المنطبقة على واقعة الدعوى وأن تلتزمها، وهي غير ملزمة بأن تتناول في حكمها كل قرينة من القرائن التي يدلي بها الخصوم استدلالا على دعواهم، كما أنه غير ملزمة بأن تورد كل حججهم وتفندها طالما أنها أقامت قضاءها على ما يكفي لحمله، إذ في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد المسقط لكل ما يخالفها.

لما كان ذلك، وكان النص في المادة (٦٩) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في العمل في القطاع الأهلي ـ والذي صدر القرار المطعون فيه أثناء سريانه ـ على أن "حق تكوين اتحادات لأصحاب الأعمال وحق التنظيم النقابي للعمال مكفول وفقاً لأحكام هذا القانون"

والمادة (٧٠) من ذات القانون على " العمال الذين يشتغلون في مؤسسة واحدة أو غرفة واحدة أو صنعة واحدة، أو بمهن أو صناعات أو حرف متماثلة أو مرتبط بعضها ببعض، أن يكونوا فيما بينهم نقابات ترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية وتمثلهم في كافة الأمور المتعلقة بشئون العمال" والمادة (٧١) على أن ".... ولا يجوز تكوين أكثر من نقابة واحدة لعمال المنشأة الواحدة أو المهنة الواحدة" وفي المادة (٧٤) من ذات القانون على أن " يتبع في إجراءات تكون النقابات ما يأتي:

١) اجتماع عدد من العمال الكويتيين ممن تتوفر فيهم الشروط ولا يقل عددهم عن خمسة عشر عضواً وذلك بصفته جمعية عمومية تأسيسية.

٢) تقوم هذه الجمعية بوضع النظام الأساسي للنقابة ويشمل اسم النقابة ومقرها ومن يمثلها قانوناً، الأغراض التي انشئت من أجلها.

٣) على مجلس إدارة النقابة الذى انتخبته الجمعية العمومية التأسيسية أن يودع خلال (١٥) يوماً من تاريخ انتخابه أوراق التأسيس التالية بوزارة الشئون والعمل لتقوم بإشهار النقابة في الجريدة الرسمية... وتعبر النقابة قائمة قانونا ولها الحق في

مباشرة أعمالها بمجرد إيداعها الأوراق مستوفاه طبقاً لأحكام هذا القانون بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل". يدل على أن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه وقد كفل حق تكوين نقابات عمالية وفقاً لأحكامه، فقد تناول بالتنظيم إجراءات تكوينها، فأناط بالجمعية العمومية التأسيسية وضع النظام الأساسي متضمنا الأغراض التي انشئت من أجلها، وأوجب على مجلس الإدارة الذي تنتخبه الجمعية العمومية التأسيسية أن يودع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه أوراق التأسيس المحددة بالقانون بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل لتقوم بإشهار النقابة بالجريدة الرسمية، وأنه وأن كان المشرع قد اعتبر النقابة قائمة قانوناً وأن لها مباشرة أعمالها بمجرد أيداع الأوراق بالوزارة المذكورة، إلا أنه اشترط أن تكون هذه الأوراق مستوفاة طبقا لأحكام هذا القانون، ودور الوزارة – في هذا الشأن – لا يقتصر على مجرد التنفيذ المادي للنص، بل أن الأمر يقتضى منها وعملاً بالمادة (٧٥) من المادة بحث الطلب والتحقق من توافر الشروط وسلامة الإجراءات في الطلب المقدم ومن ذلك لائحة النظام الأساسي والتي يجب الا تقرر للنقابة حقاً لم يخولها إياها القانون. وعلى ذلك فإن دور الوزارة يجب أن يمتد إلى بحث الاغراض التي انشئت أجلها النقابة

للتحقق من مدى اتفاقها مع الغاية التي استهدفها المشرع. ولما كانت الغاية من تكوين النقابات العمالية هي تنظيم مصالح العمال والدفاع عنها، فإن لازم ذلك أن تأتي أغراض النقابة محققة لهذه الغاية دون أن تتعداها لأغراض وردت بأنظمة أخرى أو عهد بها المشرع إلى جهات محددة. ولما كان قرار وزير الصحة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٥ بشان مزاولة مهنة الطب والصيدلية بالكويت قد نص في مادته الأولي على أن :" لا يجوز مزاولة مهنة الطب البشرى أو طب الأسنان أو الطب البيطري أو الصيدلية بالكويت، سواء بالوزارات والمؤسسات الحكومية أو العيادات والمؤسسات العلاجية الخاصة إلا إذا تم تسجيل الأطباء والصيادلة المرخص لهم بمزاولة المهنة في السجلات الخاصة المعدة لهذا الغرض ...." وفي مادته الثانية على أن:" لا يسجل الأطباء الصيادلة في السجلات المشار إليها بالمادة السابقة، إلا بعد اتمام إجراءات قبولهم كأعضاء في الجمعية الطبية الكويتية وتقديم المستند الدال على ذلك من الجمعية المذكورة". وفي المادة الثالثة على "أن يسرى حكم المادة السابقة على جميع الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة ممن سبق الترخيص لهم بمزاولة المهنة بالكويت سواء في الوزارات والمؤسسات الحكومية أو العيادات والمؤسسات

العلاجية الخاصة، ....." وكانت الجمعية الطبية الكويتية قد تأسست في دولة الكويت بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٣، وكان من بين أهدافها المنصوص عليها في المادة (٤) من نظامها الأساسي السعي إلى رفع مستوى مهنة الطب اكاديمياً وعملياً، والمحافظة على شرف المهنة وآدابها وأعراضها النبيلة، والدفاع عنهم أمام المجالس التأديبية ومساعدتهم في توفير سبل الدفاع عن أنفسهم بسبب الأخطاء المهنية أمام القضاء، والعمل على توفير الحياة المعيشية الكريمة لأعضاء الجمعية وأسرهم وتهيئة الظروف المادية والمعنوية التي تصون مصالحهم، وتمثيلهم إقليميا ودولياً، وقد الزم القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر، جميع الأطباء بالاشتراك في عضويتها كي يتمكنوا من التسجيل لمزاولة المهنة أو الاستمرار في مزاولتها، بما يمتنع معه على أي جهة أخرى ممارسة هذه الأغراض كلها أو بعضها، وإذا كانت لائحة النقابة مثار النزاع تتداخل مع هذه الأغراض وهي رعاية مصالح الأطباء والدفاع عن حقوقهم والعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية وتمثيلهم في كل الأمور المتعلقة بشؤونهم ومن ثم فإنها تكون قد جاءت غير مستوفاة على النحو الذي حدده المشرع، وبالتالي فإن القرار رقم ١٠أ لسنة ٢٠١٠ الصادر بإشهارها يكون

صادراً بالمخالفة لأحكام القانون، ويكون غير مشروع ويحق لجهة الإدارة سحبه خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره، ويكون القرار المطعون فيه الذي صدر سحب قرار إشهار النقابة محل النزاع قبل مضى ستين يوماً على إصداره موافقا لصحيح القانون.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أخذ بهذا النظر، وانتهى إلى القضاء بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، فإنه يكون قد أصاب التطبيق الصحيح للقانون، ومن ثم يكون النعي عليه بهذه الاسباب، على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

لذلك

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، والزمت الطاعن المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة، مع مصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة